

105304 - يجوز دفع الزكاة للفاسق مع نصحه

السؤال

سؤال :

هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة ، أو الفاسق الذي عنده زوجة سالحة ولها أطفال ؟

الإجابة المفصلة

” تارك الصلاة متعمداً كافر لا تدفع إليه الزكاة ؛ إن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، وإن كان تركها مع إقراره بوجوبها لكن تركها تكاسلاً وتساهلاً وعدم اهتمام بشأنها فهذا كافر على الصحيح من قولي العلماء ، فعلى كل حال مثل هذا لا تدفع إليه الزكاة .

أما بالنسبة للفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك ودون ترك الصلاة فهذا تدفع له الزكاة إذا كان فقيراً مع مناصحته والأخذ على يده لعله بذلك يتعظ ويؤلف قلبه على التوبة وترك المعصية ، خصوصاً إذا كان عنده عائلة وهو بحاجة إلى الإنفاق عليهم أو ينقصه شيء من الإنفاق عليهم ”
انتهى .

“المنتقى من فتاوى الفوزان” (2/324) .

والله أعلم